

كومارى عيراق
دادگای بالای نيتيحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سعدية عبد الله عوفي العقابي - وكيلها المحامي حازم محمد ناصر.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.
٣. النائب دعاء كاظم بشت.

الإدعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها بتاريخ (٣١ تموز ٢٠٢٣) قدمت طلباً إلى رئيس مجلس النواب لإنهاء عضوية النائب (دعاء كاظم بشت) وإحلالها محلها كونها الأعلى أصواتاً منها لحصولها على (٨٧٨) صوتاً وفي المرتبة الرابعة على مستوى النساء في محافظة واسط، بينما لم تحصل النائب آنفاً إلا على (١٦٦٤) صوتاً فقط وبالمرتبة التاسعة على مستوى المحافظة، وبالتالي واحتراماً لإرادة الناخبين بأن يكون ممثلهم عن كوتا النساء بالمحافظة أعلى النساء أصواتاً واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولعدم عرض طلبها على أعضاء مجلس النواب للتصويت استناداً لأحكام المادة (٥٢) من الدستور ولمضي أكثر من شهر على تقديمه، لذا بادرت لإقامة هذه الدعوى أمام هذه المحكمة، ذلك أنه بعد استقالة (٧٣) نائباً عن الكتلة الصدرية من مجلس النواب، وفيما يخص محافظة واسط وبموجب قائمة المرشحين البلاء المرسله من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى مجلس النواب كانت المرشحة (دعاء كاظم بشت) بديلاً عن النائب المستقيلة (إمرأة) في الدائرة الأولى في محافظة واسط، أما المدعية عدت بديلاً عن النائب المستقيلة (إمرأة) في الدائرة الثانية وأدت اليمين الدستورية، إلا أن عضويتها أطلت وحل محلها النائب الحالي (يوسف بعير علوان) وذلك بصدور قرار المحكمة رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) الذي اعتبر المحافظة دائرة واحدة، وإن ما ينطبق على الاستقالات والحالات الأخرى لفقدان العضوية بعد أداء اليمين الدستورية هو قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، لذا ترى المدعية إنها تستحق المقعد النيابي بالدائرة الأولى بدلاً عن النائب الحالي (دعاء كاظم بشت) لأنها الأعلى أصواتاً على مستوى النساء في محافظة واسط، واستناداً للمواد (١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٥٢) من الدستور، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته، وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب المعدل، طلبت المدعية من هذه المحكمة إنهاء عضوية النائب (دعاء كاظم بشت) والزام المدعى عليهما الأول والثاني بإحلالها محلها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الخارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نییحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨ / اتحادية / ٢٠٢٣

(٢١٨ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٣ خلاصتها: إن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ - نص في المادة (١) منه على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، وحيث إن المدعية ترشحت إلى عضوية مجلس النواب عن الدائرة الثانية لمحافظة واسط بينما ترشحت المدعى عليها الثالثة (دعاء كاظم بشت) عن الدائرة الأولى لمحافظة واسط، وبالتالي فإن دعوى المدعية لا سند لها من القانون بشغل مقعد المدعى عليها الثالثة، التي تولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تسميتها بديلة عن النائب المستقلة (سندس عبد اللامي) ولقد أتاح قانون المفوضية لذوي المصلحة الطعن بقرارات مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرارات التي يصدرها وذلك أمام الهيئة التمييزية المختصة بقضايا الانتخابات، وحيث إن المدعية لم تحصل على قرار ينقض قرار المفوضية بتسمية المدعى عليها الثالثة في إحلالها محل النائب المستقلة عليه تكون دعواها واجبة الرد شكلاً وموضوعاً، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢ / ١٠ / ٢٠٢٣ تضمنت دافعاً مفصلة خلاصتها: أن لا سند لدعوى المدعية في الدستور أو القانون أو التعليمات، إذ من غير المنطق أن تطالب بمقعد دائرة لم ترشح عنها بالأصل، كما أن الاحتجاج بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغى أو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل أو قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ واجب الرد من الناحية القانونية لأن المدعية لم تفقد أي شرط من شروط العضوية. لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١ / خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكلاء كل من المدعى عليهما الأول والثاني، لاحظت المحكمة إن المدعى عليها الثالثة قدمت لاحتها الجوابية المؤرخة ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ وطلبت بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية انصبت على طلب الحكم بإنهاء عضوية المدعى عليها الثالثة (دعاء كاظم بشت) في مجلس النواب العراقي، ومن ثم إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بإحلالها محلها للأسباب التي ساقتها في عريضة دعواها، ومن خلال تدقيق أوراق الدعوى وطلبات المدعية ودفوع وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني ولائحة المدعى عليها الثالثة، تجد المحكمة أن المدعية أسست دعواها على أحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،

الرئيس
جاسم محمد عوي

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية/٢٠٢٣

إذ قدمت طلباً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ الى رئيس مجلس النواب وطلبت فيه إنهاء عضوية المدعى عليها الثالثة (دعاء كاظم) وإحلالها محلها في مجلس النواب، وسجل طلبها في سجل وارد مكتب رئيس المجلس بالعدد (٧٥٢) في ٢٠٢٣/٨/١ وقد رفض المدعى عليه الأول طلبها ضمناً، وحيث أنها رفعت دعواها وسددت الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ لذا تكون دعواها مقامة ضمن المدة القانونية مما يقتضي قبولها شكلاً، وعند عطف النظر في موضوعها وجد أنها حرية بالرد؛ ذلك أن المدعية ترشحت الى عضوية مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية الثانية لمحافظة واسط حسبما جاء بإقرار وكيلها بلانحة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بينما المدعى عليها الثالثة ترشحت عن الدائرة الانتخابية الأولى للمحافظة المذكورة، وإذ أن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد نص على أنه: (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية...) وقد أصبح القانون آنف الذكر نافذاً من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢٣/٧/١٨، لذا فإن عضوية المدعى عليها الثالثة في مجلس النواب تكون صحيحة ولا يوجد ما يخل بصحتها، وبالتالي تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها من القانون والدستور مما يقتضي ردها، وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (سعدية عبدالله عوفي) وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع لهم وفقاً للقانون، وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٤ و ٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/ ربيع الآخر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا